إن قال : إن بدأتك بالكلام فأنت طالق فقالت : إن بدأتك به فعبدي حر الخ .

قوله وإن قال : إن بدأتك بالكلام فأنت طالق فقالت : إن بدأتك به فعبدي حر : انحلت يمينه إلا أن ينوي .

وهذا المذهب قال في الفروع : انحلت يمينه على الأصح .

قال المصنف و الشارح : هكذا ذكره أصحابنا .

وجزم به في المحرر و الوجيز و المنور و منتخب الأدمي وغيرهم .

ويحتمل أن يحنث ببداءته إياها بالكلام في وقت آخر لأن الظاهر أنه أراد ذلك بيمينه .

وهذا الاحتمال للمصنف .

قلت : وهو قوي جدا .

قوله وإن قال : إن كلمت فلانا فأنت طالق فكلمته فلم يسمع لتشاغله أو غفلته أو كتابته أو راسلته : حنث .

وهذا المذهب وعليه الأصحاب ونص علي في التشاغل والغفلة والذهول وجزم به في المحرر و الوجيز و المنور وغيرهم .

وقدمه في المغنى و الشرح و الفروع وغيرهم كتلكيهما غيره وهو يسمع تقصده به .

وعنه : لا يحنث إذا كاتبته أو راسلته وهو احتمال في المغنى و الشرح كنية غيره وأطلقهما في الرعايتين و الحاوي الصغير .

فائدة : لو أرسلت إنسانا يسأل أهل العلم عن مسألة حدثت فجاء الرسول فسأل المحلوف عليه : لم يحنث قولا واحدا قاله المصنف و الشارح .

قوله وإن أشارت إليه : احتمل وجهين .

وأطلقهما في الهداية و المذهب و مسبوك الذهب و الخلاصة و المحرر و الرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع وغيرهم .

زاد في المستوعب والرعاية : سواء أشارت بيد أو بعين .

أحدهما : لا يحنث وهو الصحيح من المذهب صححه في التصحيح و النظم واختاره ابن عبدوس .

قال الشارح : وهذا أولى وجزم به في الوجيز و المنور واختاره أبو الخطاب وغيره .

والوجه الثاني : يحنث اختاره القاضي .

ويأتي بعض ذلك في باب جامع الأيمان